

أحكام محكمة النقض





أحكام قضائية متصله بالجريمه محل الورقة البحثية :

"جناية التهديد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ سالفه الـذكر تتـوافر إذا وقـع التهديـد كتابـه بإرتكـاب جريمـه ضـد النفس أو المال ، وكان التهديد مصحوبا بطلب أو تكليف بأمر ، ولا يشترط لقيام هذه الجريمه أن تكون عبارة التهديد دالة بـذاتها علـى أن الجاني سوف يقوم بنفسه بإرتكاب الجريمه إذا لم يجب إلى طلبه، بل يكفي أن يكون قد وجه التهديد كتابه إلى المجني عليـه وهو يدرك أثر من حيث إيقاع ال<mark>رعب في</mark> نفسه وإنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قـد يترتب عليـه أن يـذعن المجنـي عليـه راغمـا إلـى إجابـه الطلب بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قصد إلى تنفيذ التهديـد فعلا ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلي الذي أحدثه التهديد في نفس المجنى عليه ، ولا عبرة بعد ذلك بالأسلوب أو القالب الذي تصاغ فيه عبارات التهديد متى كان مفهوم منها أن الاني قد قصد ترويع المجني عليه على أن أداء ما هو مطلوب "

(الطعن رقم ۲۰۵۰۵ لسنة ۵۹ جلسه ۱۹۹۴/۵/۸س ۶۵ ص ۱۱۵ ق ۹۶)










النقض محكمة النقض 🚅









(الطعن رقم ۲۲۶۱۳ لسنة ۸۱ جلسه ۲۲/۱۰/۲۰۱۷)







لما كان القصد الجنائي في جري<mark>مه الت</mark>هديد المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت لمحكمة الموضوع أن الجاني إرتكب التهديد وهو يدرك أثر مـن حيث إيقاع الرعب في نفس المجني عليه مما قد يكرهه على أداء ما هو مطلوب منه وهو في الجعوى المطروحة إخلاء العين التي يشغلها والتى يستأجرها من الطاعن وقد أثبت الحكم المطعون فيه على نحو ما سلف بيانه ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس "

(الطعن رقم ۱۷۸۸۱ لسنة ۸۶ جلسه ۲۰/۱۰/۲۰۱۵)

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد إس<mark>تند في</mark> رفض الدفع بعدم إختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوي على أن جريمه تهديد المجنى عليها بإفشاء صورها المتحصل<mark>ه من جريمه التعدي على حرمه الحياة الخاصة – بإعتبارها</mark> الجريمه النشد – تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها وهي المحكمة الأعلى درجة من محكمة الجنايات الإقتصادية التى تختص بجريمه تعمـد الإزعاج بإساءة إستعمال أجهزة الإتصالات المرتبطه بالجريمه الأولى إرتباطاً لا يقبل التجزئة ،لما هو مقرر من أنه يتعين أن تتبع الجريمه الأخف الجريمه الأولى الأشد في التحقيق والإحالة والإختصاص وهو ما يوجبه نص الفقرة الأخيرة من نص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية " (الطعن رقم ٥٤٨٣/١٢/١ – دائرة الإثنين ج)





